

# تنظيم الرسول في المدينة

الدكتور صالح أحمد العجلى

كانت المهام الملقة على عاتق الرسول بعد هجرته الى المدينة عظيمة ، اذ رغم انه كان له في المحيط الجديد عدد كبير من المؤمنين الانصار الذين آمنوا به من تلقاء انفسهم و برغبة ذاتية منهم ، ورغم ان دعوته لم تقابل بالاستعراب والمعارضة والانكار الذي قوبلت به في مكة فان الاحوال الجديدة التي عليه كثيراً من المسؤوليات ، وكانت تتطلب منه الاهتمام بتنظيم المدينة التي كانت قد اضعفتها الحصومات ومزقت وحدة عشائرها الخلفات ومنعتها من إقامة تنظيم مدني وسياسي بالمستوى الذي بلغته حتى مكة .

لذلك كان من الضروري للرسول بعد تثبيت معالم الدين الاسلامي وتوضيحه وتقرير فرائضه ، ان يهتم بتنظيم المجتمع المدني ، وكان لا بد له من ذلك اذا اراد ان يجعل للمدينة نموذجاً يوضح رسالة الاسلام و اثرها في تحقيق المجتمع البشري السعيد وتقدمه ، واذا اراد ان يجعلها قاعدة صلبة لنشر الاسلام بين الناس ولدحر خصمه الاول ، قريش . ومن المعلوم ان انتشار الاسلام واعتناق الناس اياه لا يتوقف على مجرد صمو مبادئه وعظمة الافكار التي ينادي بها ، بل لا بد له اذا اراد الانتشار ان يظهر نجاحه في التطبيق العملي ، كما ان الرسول لن يستطيع التصدي لاعدائه والانتصار عليهم ما لم تكن قاعدة حركته متينة الأسس .

ولم يكن تحقيق هذه الوجائب أمراً يسيراً في المجتمع المدني الذي كانت قد تأصلت

فيه الروح القبلية بأعنف مظاهرها وامتدت الى كافة السكان ، وثبتت نتيجة الخصومات العنيفة التي نشبت بينهم فزادت من تكتل كل قبيلة وقوت شعور الفرد بوجوب تمسكه بقبيلته التي تحميه وتدافع عنه وتضمن له الحياة ، هذا - فضلاً - عن الاعتداد بالفردية الذي يتميز به النظام القبلي والذي يقاوم الخضوع الى سلطة خارجية عليا . ولا نسي ان المدينة كانت في اوائل الهجرة تضم عدداً من لم يعتنق الاسلام ، وعدداً آخر من كانوا يعلنون الاسلام ويبطنون الكفر ويقومون بأعمال تعرفل جهود الرسول في تنفيذ تنظيماته . كما ان كثيراً من اليهود وقفوا معارضين له ، لا يخضعون لأوامره ولا يرضخون لتنظيماته ويعملون على عرقلة مساعيه ويحرضون الناس على التمرد والعصيان، هذا بالإضافة الى ان قريش كانت لا تزال واقفة للرسول والاسلام بالمرصاد .

وتتجلى تنظيمات الرسول في المدينة بالوثيقة التي وضعها والتي روى نصها ابن اسحق ونقل بعض الرواة نبذاً منها واطلقوا عليها اسم الصحيفة والوثيقة والكتاب . وقد سميت في المتن مرة (الكتاب) (٤٧/١) ومرة « صحيفة (٢٢/٣٧/٣٩/٤٢/٤٦) »<sup>(١)</sup> ولا ريب ان مدلول الصحيفة يجعلها اقرب الى كونها اعلان declaration من جانب الرسول يظهر فيها الامور التي يريد الالتزام بتنفيذها . اما كلمة كتاب فقد تدل على الامر الواجب التنفيذ ، وقد وردت كلمة كتاب بهذا المعنى في القرآن الكريم حيث قال تعالى « كتب عليكم القتال » « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » والراجع ان الرسول قصد من اصدارها المعنى الثاني . وهو بيان الامور التي يرى وجوب اتباعها ، فهي بيان مسجل للتنظيمات التي يريد ان يتبعها الناس .

ونصوص الوثيقة مكونة من جمل قصيرة بسيطة وغير معقدة التركيب ويكثر فيها التكرار ، وتستعمل كلمات وتعابير كانت مألوقة في عصر الرسول ثم قل استعمالها فيما بعد

(١) نشر في نهاية المقال هذه الوثيقة ، وهي مقسمة الى فقرات ، ولكل فقرة رقم منفولة من كتاب الوثائق السياسية في عهد الرسول والخلافة الراشدة للاستاذ محمد حميدان . والارقام التي نشر اليها في المقال هي التي وضعها الاستاذ حميدان .

حتى أصبحت مغلقة على غير المتعمقين في دراسة تلك الفترة . وليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح او تقدر بفرد او جماعة ، او تخص احداً بالاطراء او الذم ، لذلك يمكن القول بأنها وثيقة اصيلة وغير مزورة ، رغم عدم ورودها في كتب الحديث المعتمدة . ولا يطمئن في صحة هذه الوثيقة عدم اشارة القرآن الكريم لها مع اشاراته الى كثير من الاحداث التي واجهت الرسول والمسلمين وخاصة في الفترة المدنية ، ذلك ان القرآن الكريم نزلت آياته لتوضيح الدين ومعامله وهداية الناس ، ولذلك لم يشر الى كل حدث واجه المجتمع الاسلامي بل اقتصر على الاشارة الى بعضها . ثم ان المبادي التي جاءت بها تنسجم مع تعاليم القرآن الكريم وما تتطلبه الاحوال والظروف في حينها .

ولا نعلم فيما اذا كانت بنود هذه الصحيفة قد صيغت اثر مفاوضات او أنها كانت كالمعاهدات الاخرى ، لأن ديباجتها لا تذكر فريقاً - ثانياً - فاوخذ الرسول أو تعاهد معه، بل تقتصر على القول « هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم » كما انها لا تذكر تاريخ وضعها او اسم كاتبها كما هو شأن الكتب والمعاهدات التي كان يعقدها الرسول خاصة بعد أن تثبت الاسلام . ولا نعلم فيما اذا كان اغفال ذلك راجع الى تعمد حذف الرواة بعض نصوصها ام لان اسلوب ذكر اسم الكاتب في الكتب والمعاهدات قد حدث بعد اصدار هذه الوثيقة .

تتكون الوثيقة من ثلاثة اقسام متميزة : اولها يتعلق بالمسلمين وثانيها يتعلق باليهود ، وثالثها احكام عامة تتعلق بأحوال المدينة . وقد اشار ابن منظور الى نصوص منها وجدها « في كتابه للمهاجرين والانصار » ونصوص « وقع في كتاب الرسول الله يهود » مما قد يدل على ان هذه الوثيقة هي في الأصل كتابين ولكن ابن اسحق جمعها في روايته وجعلها وثيقة واحدة .

وقد ذكر القرآن الكريم عهداً تمت بين الرسول واليهود فقال تعالى « ان شر - الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون . الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في

كل مرة وهم لا يتقون « (الانفال ٥٥ - ٥٦) » أو كلما عهدوا عهداً - نبذ فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون « (البقرة ١٠٠) » ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم « (آل عمران ٧٧) » واذا اخذنا ميثاقكم لا تسفكوا دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون . ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان ياتوكم اسارى تفتدوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون « (البقرة ٨٤ - ٨٥) . ومن المحتمل ان بعض هذه العهود تشمل هذه الوثيقة .

والراجع ان هذه الوثيقة اصدرها الرسول بعد انتصاره في بدر ذلك الانتصار الذي كان مبعث قوة معنوية كبيرة للمسلمين ، وقد حدث في وقت زاد فيه نشاط اليهود لاثارة الشعب ضد المسلمين في المدينة ، فكان لابد من تنظيم العلاقة بين السكان وتحديد الواجبات المطلوبة من كل جماعة في المدينة ، والزام الجميع بجعل الرسول حكماً ومرجعاً في القضايا الرئيسية . ويلاحظ ان في الوثيقة مادة تنص على انه « لا يحل لمؤمن أقر بنا في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يأويه » وهي تتعلق بالاحوال التي نشأت على أثر معركة بدر حيث حاول بعض المسلمين إجارة اسرى قريش .

يوضح القسم المتعلق بالمسلمين الاحوال الجديدة للاسلام حيث اصبح المسلمون أمة واحدة يؤمنون بالله واحداً ، ويطيعون رسولا واحداً ويخضعون لأوامر دينية واحدة . والسيادة Sovereignty في هذا المجتمع هي لله تعالى فهو الاول والآخر والظاهر والباطن « له ما في السموات والارض يعطي الملك من يشاء ويبأخذ الملك من يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الملك وهو على كل شيء قدير » وطاعة الله فرض واجب على البشر ، فمن عصى الله فان له جهنم ، إن كون السيادة في الاسلام لله تعالى قد اكسب

الحكم تماسكاً ووقاراً وخلصه من الاضطرابات العنيفة التي تعترى المجتمعات الحديثة التي جعلت السيادة للشعب . ان اوامر الله تعالى وتعاليمه تتجلى في القرآن الكريم الذي جاء للناس عن طريق الرسول الذي مع انه بشر، الا انه له مكانة خاصة فريدة إذ انه الشخص الوحيد الذي اختاره الله تعالى لتبليغ رسالته فهو أعلم الناس بأوامر الله وهو البشير والناذير ، ولذلك يجب طاعته وان من يطع الله ورسوله « فقد فاز فوزاً عظيماً » و« يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار » ومن يطع الرسول فقد اطاع الله « (النساء ٨٠) » ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً « ( الاحزاب ٢٦ ) » ومن يعص الله ورسوله فان له نارجهم خالدين فيها ابداً ( الجن ٢٢ ) وقد ورد الأمر بطاعة الله ورسوله في اكثر من عشرين آية . لقد ذكرنا ان السيادة في الاسلام لله تعالى ، غير انه لما كان الاتجاه العام للعقيدة الاسلامية هو ضد التجسيد والحصر المادي وعدم الاقرار بهما ، لذلك فان الادارة والحكم الفعلي في المجتمع اي مانسميه اليوم السلطة Authority كان يمارسها الرسول بنفسه، وقد عززت اوامر القرآن الكريم سلطة الرسول بعدد غير قليل من الآيات التي تذكر « واطيعوا الله واطيعوا الرسول » « من اطاع الرسول فقد اطاع الله » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » .

ولا ريب ان الرسول كان يتخذ من احكام القرآن وروحه هادياً ودليلاً في الحكم ، غير ان الآيات القرآنية وضعت المبادئ والاسس العامة ، اما تفاصيل الحكم وتطبيقاته فقد كان متروكاً الى الرسول ليطبق وينفذ ما يراه ، فهو بذلك اصبح يتمتع بسلطات ادارية وتنفيذية واسعة .

لم يكن في النظام الذي وضعه الرسول عدد كبير من الموظفين الثابتين الدائمين ، فقد كان الرسول يسند الاعمال التي تستجد الى اشخاص قد يغيرهم ، فهم غير ثابتين ، وعددهم محدود ولا تنظمهم بوروقراطية وتلسل في مستوى المناصب كالتسود الحكومات الحديثة

وكان الرسول يشاور اصحابه دائماً ولا يفرض آراءه ، وقد أمره تعالى بالمشاورة « وأمرهم شورى بينهم » « وشاورهم في الامر » ؛ وكان الرسول يسمع آراء ذوي الحجى من صحابته ، ولكنه لم يؤسس للاستشارة مجلساً خاصاً ذا اعضاء ثابتين شأن نظام المجالس النيابية في العصر الحديث ، كما ان القرارات كانت تصدر باسمه .

لقد كون الاسلام « امة واحدة من دون الناس » أي كتلة يرتبط اعضاؤها برابطة العقيدة الدينية ، فتنظيمهم يختلف عن تنظيم القبيلة من حيث انه قائم على اساس العقيدة والفكر وليس على اساس الدم ، ومن المعلوم ان هذه الكتلة قائمة على اسس فكرية اخلاقية ، وليس على اسس بيولوجية ، وانها قابلة للتوسع والتقليص ، فبالامكان ان يزداد عدد افرادها بقدر من يؤمن بالمبادئ التي تعتقها ، او يتناقص هذا العدد بقدر ما يترك افرادها تلك العقيدة ، في حين ان الرابطة القبلية ثابتة لا تتبدل ، فالفرد من بني تميم مثلاً لا يمكن أن يكون من الازد . وما دامت الامة تقوم على رابطة العقيدة فانها تستند الى مبادئ روحية واخلاقية ، فالسياسة في الاسلام ممتزجة بالاخلاق ، ورابطة الامة تسود على الرابطة القبلية . تتجلى روح المساواة والتماسك بين المسلمين في الإجارة ، فقد نصت الوثيقة « ان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادانهم ، وان المؤمنين بعضهم اولياء بعض من دون الناس » ( ١٥ ) فالمسلمون كتلة واحدة تتميز عن غيرها من الكتل ، وتقف امامها جميعاً ، وهم متعاونون متناسرون يسند بعضهم بعضاً ، ويحمي كل منهم الآخر ، فهم سواسية لا فرق بين صغير أو كبير ، غني أو فقير ، ولكل فرد أن يجير من يشاء ، فاذا اجاره فعلى كافة المسلمين حماية الجار لان الجير مسلم ، وهو يجير باسم الاسلام ، ولا ريب ان الاجارة تقليد كان سائداً عند القبائل منذ القديم ، وقد حوره الاسلام فجعله خاضعاً للتماسك الاسلامي الذي حل محل العصبية القبلية .

وقد نصت الوثيقة أن « المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس » ( ١٥ ) فهم

كتلة واحدة ، يحمي كل فرد الآخرين ، ويتمتع بحمايتهم ، ويظفر بعموتهم اذا كان بحاجة

الى هذه المعونة » وان المؤمنين لا يتكفرون مفرحاً بينهم ان يعطوه بالمعروف والقسط بين المؤمنين ( ١٢ ) والمسلمين تتكافأ دماءهم ، فالدية عليهم واحدة ، بعكس الحال في الجاهلية حيث كانت دية الافراد تختلف حسب مكانتهم الاجتماعية .

ان وحدة الامة وتماسكها يتجلى في موقفها من الجرائم المخلة بالامن فقد نصت الوثيقة ان المؤمنين « يد واحدة على من بغى أو إبتغى دسيعة ظلم أو اثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وان ايديهم عليه جميعاً . ولو كان ولد احدهم ( ١٣ ) وانه لا يحل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر ان ينصر محدثاً أو يؤويه وان من نصره أو آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل » ( ٢٢ ) ، فهذا لا يجوز لاحد ان يوالي المجرم أو يؤازره أو يدافع عنه أو يسعى في تخليصه حتى ولو كان ولده .

وقد حددت الصحيفة عقاب القتال ، فان « من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينه فانه قودٌ به الا ان يرضى ولي المقتول بالعقل ، وان المؤمنين عليه كافة ولاهم الاقيام عليه ( ٢١ ) . ويتبين من هذه النصوص اثناً كيد الشديد على الروح الجماعية وعلى وجوب اشتراك المسلمين ومساهمتهم جميعاً في صيانة الامن ومعاينة الفساد وعدم حمايته ، وبهذا تنبع السلطة التنفيذية من مجتمع المسلمين وخدمهم ولا يساهم بها غيرهم ، فهم كتلة واحدة ، والسلطة التنفيذية جماعية ، وهي منهم وليست مفروضة عليهم .

ان هذه النصوص الجنائية اقرب الى المفاهيم التي كانت سائدة في المجتمع آنذاك ، وهي محددة واضحة ، ولما تكيفت لتلائم الروح الاسلامية الجديدة والقائمة على اساس المساواة بين الناس وتماسك المؤمنين .

وقد اعترفت الصحيفة بالمجموعات العشائرية التي كانت قائمة ، وأقرت لها بالتماسك وحق الجوار والعاقلة والتعاون والاحتفاظ بالسيطرة على الموالي ، وقد اعتبرت المهاجرين من قريش عشيرة قائمة بذاتها واقتصررت على ذكر ثماني عشائر هي : عوف ، والجارث ، وساعدة ،

وجشم ، والنجار ، وعمر بن عوف ، والنبيت ، واوس ( الثلاثة ) .

ويلاحظ أنه لم يشر الى الكتلتين القبليتين المشهورتين ( الأوس والخزرج ) بل اقتصر على ذكر العشائر دون القبائل ، ولعل ذلك راجع الى ان التكتل العشائري كان هو الأساس الذي يقوم عليه تنظيم المدينة وان التكتل القبلي كان اثره اضعف .

ثم ان الصحيفة اقتصرت على ذكر خمسة من عشائر الخزرج وثلاثة من عشائر الأوس . وان اغفال ذكر العشائر الأخرى قد يرجع الى ان الرواة حذفوها اولاً لان الاسلام لم ينتشر فيها كثيراً ، ثم انه ذكر بني النبيت الذين لم يعتبروا كتلة عشائرية فيما بعد ، مما يدل على ان هذه العشيرة الغيت من التنظيم فيما بعد ، اما اوس المذكورة فيقصد بها عشيرة اوس اللات وليس قبيلة الأوس .

لقد ذكرت الوثيقة عن كل عشيرة انهم « على ربعتهم » يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين « ( ٣-١١ ) ، اي انه اقر النظام العشائري اساساً لخطط الاستيطان ( على ربعتهم ) وعلى دفع الدية تبعاً لما كانوا يفعلون قبل الاسلام ( معاقلهم الاولى ) وعلى معاونة من يقع من افرادها في ازمة ، واطراف الى ذلك مسؤوليتهم الجديدة تجاه الاسلام ( المؤمنين ) . ان كلمة ( طائفة ) التي وردت في هذا النص قد يدل على ادراكه ان كل عشيرة فيها عدة طوائف ، وان كنا لا نعلم بدقة المقصود بكلمة طائفة .

لقد نصت الوثيقة انه « لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه » ( ١٢ ب ) ، وبهذا اقر بقاء الولاء ولكنه منع المؤمنين من مخالفة الموالى دون موافقة اسيادهم ، ومن المعلوم ان مؤسسة الولاء قديمة ، وفيها منافع للمولى والعشيرة ، فاما المولى فانه يستطيع ممارسة نشاطه واعماله بحرية في ظل الحماية التي يوفرها الولاء ، كما أن العشيرة تستفيد من الموالى الذين يزيدون في عددها ويقدمون لها بعض المساعدة ، ولا ريب ان روابط الولاء ليست ثابتة كرابطة الدم ، ولكن انتقال الولاء من عشيرة الى اخرى يضعف العشيرة الاولى

ويقوى الثانية ، الأمر الذي يؤدي الى عدم الاستقرار والى قلق التنظيمات والى خلق مشا كل  
اجتماعية وسياسية وادارية ؛ وتجنباً عن كل ذلك منع الرسول مخالفة المولى دون اذن سيده  
ويرجع إبقاء الرسول التكتل العشائري الى عمق تغلغله في النفوس ومكانته في  
حياتهم ، ومن الطبيعي ان هذا التنظيم العشائري كان لا بد من زواله بعد تشرب الناس  
لمبادئ الدين الجديد ، لأن الدين الاسلامي يقوم على اساس المسؤولية الفردية ويجمع الناس  
جميعاً برابطة العقيدة ويضع للتفاضل بينهم معايير جديدة من التقوى والتدين والخلق  
الفاضل ، فالتكتل العشائري إذاً يقع ضمن رابطة الامة وهو خاضع لها ، وهو معرض  
للتفكك على مر الايام في صميم العشيرة الواحدة ، اذ ان من يعتنق الاسلام يرتبط برابطة  
عامة مع اخوانه في الدين ويشترك معهم في تأدية فرائضهم واحتفالاتهم وافراحهم واتراحهم  
ومصالحهم العامة وبذلك يتعد عن يبقى متمسكاً بالشرك .

لقد اعتبر الرسول العرب المتهودين جزءاً من عشائهم وهذا دليل على ان التماسك  
العشائري كان اقوى من الرابطة الدينية ، وان تهود بعض العرب لم يكن عميق الجذور ولم  
يؤد الى انفصالهم عن عشائهم أو الى انضمامهم الى اليهود . والواقع انه لا توجد اشارة الى  
ان العرب المتهودين ايدوا اليهود في خصوماتهم مع الرسول ، او انهم وقفوا ضد عشائهم  
المسلمة ، وان عدم ذكر المؤرخين لمواقف وقفها العرب المتهودون دليل على مدى سطحية  
يهوديتهم ، وانهم سرعان ما اعتنقوا الاسلام وانضموا الى راية الرسول ، ويلاحظ ان  
المسلمين معتبرين في الوثيقة كتلة واحدة تربطهم ، بالاضافة الى الرابطة العشائرية ، رابطة  
الاسلام الكبرى ، اما معتنقي اليهودية ، فع ان ابح لهم حرية الدين والمعتقد ، الا انه  
لم يعتبرهم كتلة واحدة ، بل ذكرهم قبائل متفرقة ، وهم جزء من عشائهم العربية في الحقوق  
والواجبات . وقد ذكرت الوثيقة « ان يهود بني عوف امة مع المؤمنين ، لليهود دينهم  
وللمسلمين دينهم ، مواليهم وانفسهم ، الا من ظلم أو اثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته  
(٢٥) وقد كرر نص هذا البند مع بقية بنود العشائر العربية (٢٦-٣١) .

ويلاحظ أن البنود المتعلقة بالعرب المتهودين لم يرد فيها الجملة التي تكررت في البنود الخاصة بالعرب « .. على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين » الأمر الذي يدل على قلة تدخله في الشؤون الخاصة باليهود .

ان المادة الاولى من الوثيقة توصي بأنه يجوز لمشركي يثرب الانضمام الى احكامها فهي كتاب بين « المسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم » الا ان المشركين لا يساوون المسلمين فإنه « لا يقتل مؤمنٌ مؤمناً في كافر ولا ينصر كافرًا على مؤمن » . (١٤)

ان هذا الموقف المعتدل نسبياً من مشركي المدينة يرجع الى تقدير الرسول مدى تأصل الروح القبلية والى ان تجاهلها قد يؤدي الى الاضرار بمصلحة انتشار الاسلام حيث ان وضع القيود الشديدة عليهم قد يؤدي الى مناصرة اخوانهم الذين اسلموا لهم او قد يحدث ارباكاً في الاوضاع الاجتماعية القائمة ، لذلك قصد ان يحافظ على الوحدة القبلية وترك لهم الخيار في التصرف ، وبذلك وضع على كواهلهم المسؤولية ، ولا نعلم عدد من بقي على الشرك ومدى تمسكهم بالروابط القبلية .

ان عدم التشديد في فصل المشركين من العرب عن المسلمين من افراد قبائلهم لا يعني اعطاء المشركين نفس حقوق المسلمين ومكانتهم ، فقد نصت الوثيقة انه « لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافرًا على مؤمن » (١٤) وهكذا اكد على ان التماسك الذي تقتضيه الروح القبلية يقف عند حد الايمان ، وان التناصر يكون تاماً بين المؤمنين لحسب ، اذ لا يجوز ان ينصر كافر على مؤمن ، كما انه اذا قتل مؤمن كافرًا فلا يقتل به ، لأن دم المؤمن لا يسكفي دم الكافر ، وبذلك جعلت مكانة هؤلاء المشركين اقل من مكانة المؤمنين .

ومن الممكن القول ان كافة النصوص التي ذكرت فيها كلمة ( المؤمنين ) منفردة فان احكامها تسرى عليهم دون المشركين ، كالتعاون والتناصر والقسط .

وضعت الوثيقة على مشركي قريش قيوداً إضافية خاصة ، فقد نصت على انه « لا يجير  
مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن ( ٢٠ ب ) وانه « لا تجار  
قريش ولا من نصرها » (٤٣) ولا شك ان تمييز الرسول مشركي قريش في المعاملة امر طبيعي  
اذ ان مشركي قريش هم الذين قاوموا الاسلام وحاولوا خنقه ، وهم الذين اضطهدوا  
الرسول والمسلمين حتى اضطروهم الى الهجرة ، وقد ظنوا الخضم الالذ للأسلام والعقبة  
الكوؤد امام انتشاره ، والواقع انه ما كان بالامكان نشر الاسلام ما دامت قريش تقف  
موقف العداء ، وما كان من المنتظر ان تستسلم قريش الا بحمد السيف ، لذلك خصهم  
الرسول بهذه القيود ، فلم يباح اجارتهم ، ولم يشركهم في المساهمة مع المسلمين في الدفاع عن  
المدينة ، في حين اباح ذلك لمن بقي على الشرك من اهل يثرب ، ولا بد ان هذا الموقف  
المعتدل نسبياً من مشركي يثرب دافعه تأصل الروح القبلية التي قد يؤدي تجاهلها الى  
تأثر اقاربهم المؤمنين ، مما قد يحدث ارتباكا واضراراً بانتشار الاسلام ، لذلك ترك  
لهؤلاء المشركين الخيار في الانضمام الى الاسلام ، ووضع عليهم مسؤولية التقاطع . اننا  
لا نعلم عدد من بقي على الشرك في المدينة في هذه المرحلة المبكرة ، ولا مدى تطبيقهم  
لاحكام الوثيقة ، اي الى اي حد حافظوا على علاقات التعاون مع المسلمين .

اهتمت الوثيقة بأمر العدالة وتنظيم القضاء وادارته ، وخصصت له عدداً غير قليل من  
الاحكام ، ويمكن القول بان العدالة وتنظيم القضاء كانا من الغايات الرئيسية التي استهدفتها  
الوثيقة ، ولا بد أن هذا التأكيد راجع الى ادراك الرسول اهمية العدالة والقضاء لسكل  
مجتمع سليم ، وان فقدانها كان من اهم العيوب في المجتمع المسكي والمجتمع المدني ومن  
اعظم اسباب القلق والاضطراب .

لقد ركزت السلطة القضائية بيد الرسول ، فهو الذي يحكم في الخلافات التي تهدد  
الأمن وتسبب الاضطراب سواء كان ذلك بين المسلمين فقط ( ٢٢ ) أو مع اليهود ، فقد  
نص في الصحيفة « وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ،

فان مرده الى الله والى محمد رسول الله « ( ٤٢ ) فقد اوجد في هذه المادة سلطة قضائية مركزية يرجع اليها الجميع ، وهي مسألة خطيرة لها تأثير في خلق الاستقرار والنظام وان هذه السلطة من الله ، فهي مصطبغة بصبغة قدسية ، كما ان لها قوة تنفيذية ، لأن اوامر الله تعالى واجبة الطاعة ولازمة التنفيذ ، كما ان اوامر الرسول من الله وطاعتها واجبة ، فان اطاعة اوامر الرسول هي اطاعة لأوامر الله ، وقد نصت على ذلك عدة آيات كما ذكرنا من قبل .

لم تقتصر السلطة القضائية على المسلمين فحسب بل شملت المشركين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم « ( ١ ) والراجح انه كان يقصد بـ « من تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم » الافراد والعشائر التي لم تعتنق الدين الاسلامي من اهل المدينة وبذلك ادخلهم ضمن هذه الاحكام الاساسية ، ولم يجبرهم على اعتناق الاسلام . ولعل الرسول اخذهم بالحسنى ولم يعمل على اقصائهم والتشديد عليهم ، وابقاهم ضمن قبائلهم دون اجبارهم على الانضمام الى الاسلام تحاشياً من تفكيك العشائر والقبائل وتعريض هؤلاء الذين لم ينضموا الى الاسلام الى الاخطار الكبيرة فيما اذا انفصلوا عن عشائرهم وتجردوا من حمايتها ، ولا بد ان هؤلاء الذين لم يعتنقوا الاسلام ادركوا انه لا بد لهم من الرضوخ لتحكيم الرسول ، خاصة بعد أن اسلمت معظم عشائرهم ورؤسائهم ، فأضطروا ان يبقوا مع عشائرهم ، ولا بد ان هذا البقاء سيؤثر عليهم على مر الايام ويجعلهم يتفهموا الاسلام ثم ينضموا اليه .

لقد ذكرنا أن من ابرز مظاهر وحدة المدينة هو امر الامن العام والنظام القضائي الذي اكدت عليه الوثيقة وجعلته مركزيا بيد الرسول « وان ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله ورسول الله » ( ٤٢ ) ، ولا ريب ان وضع هذه المادة بهذا الشكل العام معناه ان احكامها لا تقتصر على المؤمنين فحسب بل تمتد حتى الى اليهود ايضاً . ولا ريب ان رجوع اليهود في التحكيم الى النبي معناه اعترافهم

بسلطة واسعة للنبي الأمر الذي يضمهم بمكانة ثانوية وان يكون الرسول هو مرجعهم  
وما حكمهم في الخلافات المتعلقة بالامن العام ، وهذا يدل على ان هذه الوثيقة جاءت بعد ان  
حقق الرسول انتصاره العظيم في بدر الأمر الذي قوى شوكة المسلمين والتي الرعب في  
قلوب خصومه ، هذا بالإضافة الى الانقسامات والمخاضات التي كانت بين اليهود في المدينة .  
كانت قضايا الامن العام ، وامور السلم والحرب بيد الرسول ، اما الخلافات الشخصية  
وما يتعلق بما نسميه القانون المدني من زواج وطلاق وميراث ، فلم يكن اليهود ملزمين  
بعرضها على الرسول ، كما ان للرسول ، اذا عرض عليه اليهود خلافاتهم عليه ان ينظر فيها  
او لا ينظر « فاذا جاؤوك فاحكم بينهم او أعرض » ، ولا ريب انه كان يحكم بموجب التقاليد  
والاعراف الاسلامية .

ان أمر الحرب والسلم وما يتصل بهما من ابرز ما اهتمت به الوثيقة وخصصت له عدة  
نصوص ، ولا ريب ان الاهتمام به امر طبيعي في تلك الظروف التي كان فيها الاسلام مقتصرأ  
على المدينة وكان محاطاً بالخصوم والاعداء الذين يريدون ازالته ويعتمدون في ذلك على القتال  
حيث كانت حالة الحرب سائدة في الجزيرة ، ولم يكن من الممكن اسكات اعداء الاسلام  
الا بالقتال .

ان احوال الحرب والسلم تتجلى فيها وحدة المدينة كلها والمساهمين في الوثيقة لا من  
المؤمنين والمسلمين من اهل قريش ويثرب فحسب بل ايضاً « من تبعهم فلحق بهم » « فسلم للمؤمنين  
واحدة ، لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله على سواء وعدل بينهم » (١٧) فلا  
يمكن أن يشترك بعض اهل المدينة في الحرب ، ويبقى بعضهم في حالة سلم مع العدو ،  
والمسلمون يتعاونون جميعاً ويشتركون جميعاً في دماء من يقتل منهم في سبيل الله « وان  
المؤمنين يبني بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله » (١٩) .

لا تقتصر احكام الحرب والسلم على المسلمين ومن تبعهم فحسب ، بل تمتد الى اليهود  
ايضاً ، والواقع أن الوثيقة نصت على ضمان الحرية الدينية لليهود « لليهود دينهم وللمسلمين

دينهم ، مواليتهم وانفسهم الا من ظلم او اثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته» ( ٢٥ )  
وقد نص ايضاً على أن من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر  
عليهم ( ١٦ ) اما الباقر ففسد نص علي وجوب مناصرتهم للمسلمين في صد الهجمات  
الموجهة الى المدينة « وان بينهم النصر على دهم يشرب » (٤٤) اي انه حتم عليهم الاشتراك في  
الحروب الدفاعية عن المدينة . وفي الوثيقة مادة تنص على « ان بينهم النصر على من حارب  
اهل هذه الصحيفة ، وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الأثم » ( ٣٧ ) وواضح  
منها ان على اليهود الوقوف بجانب المسلمين ضد من يحارب المسلمين ، وان عليهم مساوئتهم  
وتأييدهم وعدم خيانتهم ، ولكن الراجح انه لم يطلب منهم ان يقاتلوا مع المسلمين ، بل ان  
يقفوا موقف الحياد المشرب بروح التأييد للمسلمين ، والواقع انه ليس هناك اشارة او دليل  
على قتالهم مع المسلمين ، وان لوم الرسول بني قريظة في غزوة الخندق يرجع الى انضمامهم الى  
قريش . وفي الوثيقة مادة صريحة تميز لليهود عدم الاشتراك في الحروب الدينية الاسلامية .  
« واذا دعوا الى صلح يصلحون ويلبسونه ، فانهم يصلحون ويلبسونه ، وانهم اذا  
دعوا الى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين الا من حارب في الدين » ( ٤٥ ) وقد وضعت  
هذه المادة تالية للمواد المتعلقة بالدفاع عن المدينة ، لذلك يمكن اعتبارها مكملة لها ومرتبطة  
بها ، وان الصلح الذي تشير اليه هذه المادة يتعلق بالاطمار التي تهدد المدينة .

وفي الوثيقة مادة تنص على انه « لا يخرج منهم احد الا بأذن محمد » (٣٦)، ويظهر أن  
المقصود بها عدم السماح لليهود باسهار حرب الا بأذن الرسول ، ولهذا تأثير كبير في عدم  
السماح لهم بمحاورة قريش ، والواقع ان مادة اخرى في الوثيقة ذهبت الى البعد من ذلك  
فقررت انه « لا تجار قريش ولا من نصرها . » (٤٣)

وقد نظمت الوثيقة الالتزامات المالية الناجمة من الحروب التي قد يشترك فيها الفريقان  
فقد نصت على « ان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » (٤٢) وان على اليهود

نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم» ( ٣٧ ) اي انه اذا حدثت حرب وشارك فيها اليهود ، فانهم يقومون بدفع ما يحتاجونه من نفقات .

نصت الوثيقة على « ان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة ( ٣٩ ) ومعنى هذا منع الحروب والقتال بين القبائل والعشائر وتثبيت السلم في المدينة ، فوضع حداً لا قوى عامل في خلق التلق والاضطراب وما يجره من امور ، ولا ريب ان استعمال كلمة حرام قصد منه اعطاء السلم طابعاً دينياً ، فيكون اثره اقوى ، كما ان هذه المادة تعطينا فكرة عن كيفية ظهور بعض الحرم في الجزيرة ، وقد استلزم ذلك تحديد حرم المدينة ، فتقررت حدوده ببعض العوارض البارزة في اطراف المدينة ، وهي لا تتجاوز بضعة اميال ، يسود السلم بين من يقم داخلها فحسب ، ولا ريب ان المسلمين كانوا آنذاك منحصرين في هذه المنطقة ، اما من كان خارجها فلم يكونوا قد اعتنقوا الاسلام حتى ذلك الوقت فيما يظهر .

ان امة الاسلام يرتبط اعضاؤها برابطة العقيدة ويشتركون بحقوق وواجبات تعبر عن وحدتهم وتقوى من تماسكهم ، ولكنها ليست جماعية طاغية Totalitarian بل تهدف تفسيق حرية الفرد مع مصلحة الجماعة ، وان وجود الامة لا يعني القضاء على كيان الفرد ومكانته ، فالمسؤولية المدنية والاخلاقية والدينية فردية « كل نفس بما كسبت رهينة » « ولا تزر وازرة وزر اخرى » ويوم القيامة « لا يسأل والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً » « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » وقد اباح الاسلام للفرد حرية العمل ومزاولة المهنة التي يرتأىها ، والتنقل حيث شاء كل ذلك ضمن نطاق الامة ، اذ لا يجوز له القيام باعمال تضر بمصلحة الجماعة ، كما انه ليست للامة ان تقيد حرية الفرد ما لم تضر بمصلحة المجموع .

وقد نصت الوثيقة انه « لا يكسب كاسب الا على نفسه » (٤٦) و « انه لا يأثم امرؤ بحليفه » (٢٧ب) ثم ان الوثيقة اكدت على اهمية المبادئ الاخلاقية في العلاقات الاجتماعية فقد نصت على « ان الله جار لمن بر و اتقى » (٤٧) اي ان الله تعالى يحمي من يبر ويتقى ويتخلق بالاخلاق

الفاضلة ، كما ان الوثيقة اكدت على البر دون الاثم :

وقد اشرنا من قبل الى تأكيد الوثيقة على وجوب عدم حماية المفسدين والمعسدين والمجرمين ووجوب تعاون « المؤمنين المتقين على من بنى منهم او ابتغى منهم او ابتغى دسيمة ظلم أو أثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وان ايديهم عليه جميعاً ولو كان ولد احدهم ، وان المؤمنين كافة على من يقترب القتل ، ولا يحل لمؤمن ان ينصر محدثا ولا بأبيه وانه من نصره او آواه ، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

يتبين مما ذكرنا ان ادارة الرسول في المدينة كانت تهدف تسكين امة مترابطة بينها ، فللافراد فيها حرية العمل والتنظيم ، والسلطة المركزية حق الاهتمام بالعدالة والامن العام والقضاء وامور الحرب والسلام ، على ان تكون التقوى والاخلاق الفاضلة الاسلامية اساس اعمالهم وتصرفاتهم .

صالح احمد العلي

كتاب: (ص) بين المهاجرين والانصار واليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١ — هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله] بين المؤمنين والمسلمين من قريش [واهل] يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .
- ٢ — انهم امة واحدة من دون الناس .
- ٣ — المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٤ — وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الاولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٥ — وبنو الحارث [ بن الخزرج ] على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٦ — وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٧ — وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٨ — وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٩ — وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الاولى وكل طائفة تفدي

عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٠ — وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الاولى وكل طائفة تصبدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١١ — وبنو الاوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الاولى وكل طائفة تصبدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٢ — وان المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم ان يعطوه بالمعروف من فداء او عقل .  
(١٢ب) وان لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

١٣ — وان المؤمنين المتقين [ ايديهم ] على [ كل ] من بغى منهم او ابتغى دسيعة ظلم او اثماً او عداً او فساداً بين المؤمنين ، وان ايديهم عليه جميعاً ، ولو كان ولد احدهم .

١٤ — ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافرأ على مؤمن .

١٥ — وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم ، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

١٦ — وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم

١٧ — وان سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم .

١٨ — وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً .

١٩ — وان المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله .

٢٠ — وان المؤمنين المتقين على احسن هدى وأقومه .

٢١ ب وانه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن .

(٢١) وانه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فانه قود به ، إلا ان يرضى ولي المقتول ( بالعقل ) وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه .

(٢٢) وانه لا يحل للمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر ان ينصر محدثاً او يؤويه ، وان من نصره ، أو آواه ، فإن عليه لعنة الله و غضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

(٢٣) وانه مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن سرده الى الله والى محمد .

(٢٤) وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

(٢٥) وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم نفسه وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .

(٢٦) وان ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف .

(٢٧) وان ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف .

(٢٨) وان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف .

(٢٩) وان ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف .

(٣٠) وان ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني عوف .

(٣١) وان ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .

(٣٢) وان جفنة بطن من ثعلبة كأ نفسهم .

(٣٣) وان لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وان البر دون الأثم .

(٣٤) وان موالي ثعلبة كأ نفسهم .

(٣٥) وان بطانة يهود كأ نفسهم .

(٣٦) وانه لا يخرج منهم أحد إلا بأذن محمد .

(٣٧) وانه لا ينحجز على ثأر جرح ، وانه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم ، وان الله على أبر هذا .

(٣٧) وان على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من

- حارب اهل هذه الصحيفة ، وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم .
- (٣٧ب) وانه لا يأثم امرءٌ بحليفه ، وان النصر للمظلوم .
- (٣٨) وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .
- (٣٩) وان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة .
- (٤٠) وان الجار كالنفس غير مضارٍ ولا آثم .
- (٤١) وانه لا تجار حرمةٌ إلا بإذن أهلها .
- (٤٢) وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث ، او أشجار يخاف فساده ، فإن مرده الى الله والى محمد رسول الله (ﷺ) وان الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .
- (٤٣) وانه لا تجار قريش ولا من نصرها .
- (٤٤) وان بينهم النصر من دهم يثرب .
- (٤٥) واذا دعوا الى صلح يصلحونهم ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه ، وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك ، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين .
- (٤٥ب) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .
- (٤٦) وان يهود الاوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وان البر دون الاثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وان الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .
- (٤٧) وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظلم او آثم ، وانه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وآثم ، وان الله جازم لمن برّ واتقى ، ومحمد رسول الله (ﷺ) .